

نظام العضوية في شركة بورصة عمان لسنة 2018

نظام العضوية في شركة بورصة عمان لسنة 2018

صادر بالاستناد لنظام الهادة (67) من قانون الأوراق المالية رقم (18) لسنة 2017 والهادة (8) من النظام الأساسي لشركة بورصة عمان المساهمة العامة المحدودة والقر من قبل مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية بموجب قراره رقم (226) تاريخ 2018/7/5

[نسخة PDF](#)

الهادة (1)

يسمى هذا النظام "نظام العضوية في شركة بورصة عمان لسنة 2018" ويعمل به من تاريخ 1/9/2018.

تعريفات وأحكام عامة

الهادة (2)

أ - يكون للكلمات والعبارات التالية الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تحل القرينة على غير ذلك :

القانون : قانون الأوراق المالية.

الهيئة : هيئة الأوراق المالية .

البورصة : شركة بورصة عمان.

مجلس الإدارة : مجلس إدارة البورصة .

المدير التنفيذي : المدير التنفيذي للبورصة.

الوسيط : الشخص الاعتباري المرخص من قبل الهيئة لممارسة أعمال الوسيط المالي و/أو الوسيط لحسابه.

العضو : الوسيط المنتسب لعضوية البورصة.

الشخص المرتبطون بالعضو : أعضاء مجلس إدارة العضو أو هيئة إدارته حسب واقع الحال ووظيفته.

التداول : عمليات شراء و بيع الأوراق المالية في البورصة.

الوسيط المعتمد : الشخص الطبيعي المسجول له من قبل الهيئة ممارسة أعمال الوساطة.

المعتمد : الشخص الطبيعي الذي يكون عضواً في مجلس إدارة شركة خدمات مالية أو هيئة إدارية أو مسؤولاً إدارياً أو موظفاً فيها، أو مهن يشغل وضعاً مشابهاً في الشركة أو يمارس صلاحيات مهنية لدى وسيط مالي أو وسيط لحسابه أو أمين استثمار أو مدير استثمار أو مستشار مالي أو مدير إصدار أو شركة خدمات مالية ولا يشمل ذلك المستخدمين في الوظائف المكتبية والخدمات وتلك التي لا علاقة لها بالنشاط المتعلق بالنوراق المالية.

التفويض : الطلب الذي يقدمه العميل للوسيط لشراء أو بيع ورقة مالية في البورصة.

مدير الاستثمار : الشخص الاعتباري الذي يمارس إدارة محافظ النوراق المالية لحساب الغير بها في ذلك إدارة صندوق الاستثمار المشترك.

الحافظ الزهين : الشخص الاعتباري المرخص من قبل الهيئة لممارسة أعمال الحفظ الزهين للنوراق المالية.

أ- يكون للكلمات والعبارات غير المعرفة بهذا النظام المعاني المخصصة لها بالقانون والتشريعات الصادرة بهقتضاه ما لم تحل القرينة على غير ذلك . الباب الأول:- شروط وإجراءات العضوية في البورصة

الهادة (3)

تكون عضوية البورصة من الوسطاء الماليين والوسطاء لحسابهم وأي جهات أخرى يحددها مجلس الإدارة.

الهادة (4)

أ- يجب على الوسيط الذي يرغب بالانتماء لعضوية البورصة أن يحقق الشروط التالية:

1. أن يحول رخصة سارية المفعول من الهيئة.

2. أن تتوفر لدى إدارته وموظفيه المؤهلات العلمية والمعرفة والخبرة الكافية لممارسة العمل.

3. -أن يعين مديراً عاماً ومديراً مالياً متفرغين و ضابطاً للارتباط مع البورصة.

4. أن تتوفر لديه البنية التقنية والأجهزة اللازمة لممارسة جميع أعماله بشكل سليم وملائم ودون انقطاع وفقاً للمواصفات التي تحددها البورصة.

5. أن يعول لديه وسيطان معتمدان على النقل ويشترط في الوسيط المعتمد اجتياز الاختبار المقرر من قبل البورصة.

6. أن يتوفر لديه مقر لممارسة أعماله يكون مستوفياً للشروط التي تحددها البورصة .

7. أية شروط أخرى تحددها البورصة فيها يخص العضوية.

ب- تعتبر الشروط المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه الهادة شروطاً مستمرة يجب توفرها في العضو طيلة فترة عضويته في البورصة.

الهادة (5)

أ- على الوسيط الذي يرغب في الانتماء لعضوية البورصة أن يتقدم بطلب خطي أو إلكتروني للعضوية وفقاً للنموذج الذي تعتمده البورصة لهذه الغاية، ومتضمناً المعلومات والبيانات والوثائق التالية:-

1. اسم الوسيط وعنوانه التجاري إن وجد. 2. شهادة تسجيل الوسيط وحق الشروع في العمل. 3. عقد تأسيس الوسيط ونظامه الأساسي. 4. نسخة من الترخيص الممنوح للوسيط من قبل الهيئة.

5. أسماء أعضاء مجلس إدارة الوسيط أو هيئة هديره حسب واقع الحال وأسماء أشخاص الإدارة التنفيذية العليا ونسبة مساهمة كل منهم في رأس مال الوسيط.
6. أسماء الأشخاص الذين يهلكون (5%) أو أكثر من رأس مال الوسيط.
7. المصدرون الذين يهلك الوسيط أو أي من أعضاء مجلس إدارته أو أي من أعضاء هيئة هديره أو هديره أو مهتهديه (5%) أو أكثر من الأوراق المالية الصادرة عنهم.
8. أسماء المهتهدين العاملين لدى الوسيط.
9. عنوان المقر الرئيسي للوسيط وفروعه, ومعلومات الإتصال الخاصة به.
10. اسم وعنوان مدقق حسابات الوسيط.
11. جميع التراخيص المهنية للوسيط من قبل الهيئة.
12. آخر تقرير مالي سنوي مدقق من قبل مدقق حسابات الوسيط إن وجد.
13. إجراءات العمل الخطية المتعلقة بجميع أعمال الوسيط.
14. تعهد بالالتزام بأحكام التشريعات الصادرة عن البورصة .
15. إقرار ينضمون موافقة الوسيط على قيام البورصة بتزويد المعلومات الخاصة به لأي جهة رسمية مختصة.
16. إقرار بأن جميع المعلومات الواردة في الطلب صحيحة ودقيقة وكاملة.

ب- للبورصة أن تطلب من الوسيط أي معلومات إضافية تراها ضرورية لاتخاذ قرارها بشأن العضوية.

المادة (6)

أ- تقوم البورصة بدراسة طلب العضوية والتأكد من استيفائه للشروط و البيانات والمعلومات اللازمة.

أب- يصدر مجلس الإدارة قراره بالموافقة على العضوية أو رفضها خلال شهرين من تاريخ تقديم الطلب مستكهماً جميع المعلومات والبيانات والوثائق المطلوبة, ويبلغ مقدم الطلب هذا القرار مشروطاً باستكمال إجراءات انتسابه.

ج- إذا قرر مجلس الإدارة رفض طلب العضوية, فيجب أن يكون قرار الرفض معللاً وعلى البورصة إبلاغ مقدم الطلب بأسباب الرفض.

د- يقوم مجلس الإدارة بتفويض المهدير التنفيذي بتحديد تاريخ بدء ممارسة العضو لعماله شريطة توقيع إتفاقية العضوية مع البورصة ودفع الرسوم المقررة.

المادة (7)

لمجلس الإدارة إلغاء عضوية الوسيط إذا تبين أنه قدم أي معلومات مضللة أو غير صحيحة في طلب العضوية. الباب الثاني: ممارسة العضو لعماله

المادة (8)

- أ- يسمح للعضو بتداول الأوراق المالية من خلال البورصة واستخدام مرافقها وأظهِمها الالكترونية وفقاً للتشريعات الصادرة عنها بهذا الخصوص.
- ب- على العضو أن يستكمل إجراءات انتسابه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تبليغه بقرار مجلس الإدارة بالموافقة على عضويته، وبخلاف ذلك يجوز لمجلس الإدارة إنهاء عضويته.
- ج- على العضو البدء في ممارسة أعماله خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تبليغه بقرار المدير التنفيذي بممارسة أعماله، وبخلاف ذلك يجوز لمجلس الإدارة إنهاء عضويته.
- د- يجوز للمدير التنفيذي تهديد الهدية المحددة في الفقرتين (ب،ج) من هذه المادة في الحالات التي يراها ضرورية.

المادة (9)

- أ- لا يجوز التداول في البورصة إلا بواسطة عقود تداول تبرم بين الوسطاء، مودنة في سجلات البورصة وتتم لحسابهم أو لحساب عملائهم، وفقاً للأنظمة الداخلية للبورصة وتعليقاتها الملزمة لجميع الأطراف المعنية بالتداول ويحظر الاتفاق على سعر يخالف ما ورد في العقد.
- ب- يكون باطلاً أي تداول خارج البورصة، إلا في الحالات التي تسمح فيها القوانين والأنظمة والتعليقات النافذة.
- ج- تكون القيود المودنة في سجلات البورصة وحساباتها، سواء كانت خطية أو إلكترونية، وأي وثائق صادرة عنها دليلاً قانونياً على تداول الأوراق المالية المبينة فيها بتاريخ تلك السجلات أو الحسابات أو الوثائق ما لم يثبت عكس ذلك. الباب الثالث:- التزامات الأعضاء والأعمال التي يحظر عليهم القيام بها

المادة (10)

- أ- ينحصر بالوسطاء المعتمدين استخدام شاشات التداول الخاصة بالبورصة لإدخال أوامر الشراء والبيع إلى نظام التداول.
- ب- لا يجوز أن يزيد عدد شاشات التداول الخاصة بالبورصة التي يستخدمها العضو على عدد الوسطاء المعتمدين لديه شريطة أن لا يقل عددها عن شاشتين.

المادة (11)

- أ- على العضو تنظيم أعماله بشكل مسؤول وأن يوفر الموارد البشرية والفنية والمالية الكافية لتنفيذ أعماله بما يتفق مع التشريعات الصادرة عن البورصة ، وأن يقوم بوضع اجراءات العمل الخطية الملانمة لممارسة أعماله والاجراءات الخطية التي تضمن توفير بيئة رقابية داخلية ملانمة .
- ب- على العضو عند وضع الاجراءات المذكورة في الفقرة (أ) من هذه المادة أن يضمن أن الأشخاص المرتبطين به يتصرفون وفق الصلاحيات الممنوحة بكل منهم و أن العمليات المنفذة لصالح الأشخاص المرتبطين به وأقاربهم تتم بمعرفتهم.
- ج- على كل عضو أن يعد ويحفظ قيوده ومعاملاته المالية حسب النصول الحاسبية المتعارف عليها.

المادة (12)

- أ- يجب على العضو أن يقوم بإبرام اتفاقية للتعاول بالأوراق المالية مع عميله تحدد حقوق والتزامات الطرفين، على أن تتضمن بحد أدنى المعلومات والشروط التي تتطلبها التشريعات المعمول بها ومنها:

1- اسم وعنوان كل من العضو والعميل.

2- بيان الخدمات التي سيقدمها العضو لعميله.

3- بيان العمولات التي سينتقاضها العضو مقابل خدماته أو الإشارة إلى وثيقة منفصلة تبين هذه العمولات شريطة أن تكون هذه العمولات

ضمن الحدود المسموح بها.

4- أنواع التفاوض التي يجوز للعضو تنفيذ أوامر العميل بموجبها. |

ب- لا يجوز للعضو، بموجب أي اتفاقية يبرمها، أن يقيد مسؤولياته المفروضة بموجب التشريعات المعمول بها أو أن يحصل على إعفاء من تلك المسؤوليات.

المادة (13)

أ- يحظر على العضو تنفيذ أية عملية إذا كان له أو لني من الأشخاص المرتبطين به و/أو مهثلي الشخصاا للاعتباريين في مجلس إدارته علاقة بالعملية تؤدي إلى تعارض في المصالح. إلا إذا قام العضو باتخاذ الإجراءات المناسبة التي تضمن تحقيق مصلحة العميل ومعاملته بشكل عادل. ب- في حال كان العضو أو أي من الأشخاص المرتبطين به و/أو مهثلي الشخصاا للاعتباريين في مجلس إدارته طرفاً في العملية المنفذة لصالح العميل فعلى العضو إبلاغ عميله بذلك.

المادة (14)

على العضو :

أ- عدم التصرف بحسابات عملائه وعدم التداول بالذوراق المالية الخاصة بهم إلا وفقاً لأحكام التشريعات الصادرة عن البورصة وأحكام الاتفاقية الخطية المبرمة معه. |

ب- استخدام أموال العميل لتنفيذ عمليات لصالح نفس العميل ولا يجوز استخدامها لتنفيذ عمليات لصالحه أو لصالح الغير. |

ج- عدم استخدام الذوراق المالية المودعة لديه في الحفظ الزمين أو بأسماء العملاء لتحقيق مصلحة خاصة. د- عدم القيام بعمليات تحريك لمحافظة عملائه لهجرد الحصول على عهولات التداول فقط.

هـ- عدم القيام بأي عمليات لا تتفق مع الممارسات السليمة في البورصة أو التي لا تتفق مع أسس السوق العادل والشفاف، أو العمليات التي لا تتماشى مع أحكام التشريعات الصادرة عن البورصة.

المادة (15)

يلتزم العضو بتسوية العمليات التي ينفذها بشكل سليم وفقاً للتشريعات المعمول بها.

المادة (16)

يلتزم العضو المرخص لهزاوله أعمال مدير الاستثمار بها يلي: |

أ- التداول لصالح عميله وفقاً للاتفاقية إدارة الاستثمار الموقعة بينها والتي تحدد السياسة الاستثمارية للعميل.

ب- إرسال كشف للعميل يبين العمليات المنفذة على حسابه وأرصدة الحساب من الذوراق المالية مرة واحدة على النقل كل شهر ما لم تنص الاتفاقية المبرمة بينهما على مدة أقل.

المادة (17)

أ- يحظر على العضو تنفيذ أي عملية على ورقة مالية معينة لصالحه أو لصالح العملاء الذين يدير استثماراتهم إذا كان العضو قد شرع في إعداد استشارة مالية تتعلق بتلك الورقة المالية وذلك لحين نشر الاستشارة المالية للجمهور إلا إذا كانت الاستشارة المالية ستعد لغراض العضو الخاصة ولن يتم نشرها للجمهور. |

ب- يضمن العضو سرية المعلومات الموجودة في الاستشارة المالية المعدة للنشر وعدم اطلاع أي من موظفيه غير المختصين على هذه المعلومات إلى حين نشرها. |

ج- لا يجوز للعضو تنفيذ أي عملية لصالحه أو لصالح أي من العملاء الذين يدير استثماراتهم على ورقة مالية نشر بشأنها استشارة مالية إلا بعد مرور يوم عمل كامل على نشر تلك الاستشارة.

المادة (18)

أ- على العضو الالتزام بأحكام التشريعات الصادرة عن البورصة وبوجه خاص يلتزم العضو بما يلي:-

1. الاحتفاظ بالسجلات والوثائق المنصوص عليها في التشريعات المعمول بها بها في ذلك السجلات والوثائق الخاصة بالتعاملات التي ينفذها العضو في البورصة.
 2. تمكين البورصة أو من تفوضه بإجراء التفتيش في مقر عمل العضو وفي أي مكان خاص بعمله، وعليه تقديم المعلومات والمستندات اللازمة لإجراء التحقيقات اللازمة.
 3. تسديد جميع الرسوم والعمولات والبدلات المترتبة عليه ضمن النواتج المحددة في التشريعات المعمول بها.
 4. عدم تقاضي أي عمولات تتجاوز الحدود المقررة بموجب التشريعات المعمول بها.
 5. استيفاء الحد الأدنى من عمولة التداول المقررة بموجب التشريعات المعمول بها لقاء تنفيذ عمليات بيع الأوراق المالية التي تتم بأمر من المحاكم أو الجهات الرسمية المختصة
 6. عدم إفشاء الأسرار الخاصة بعمله.
 7. عدم المساس بسهمة البورصة أو أي عضو آخر أو الانتقاص منها .
 8. عدم تلقي أي هدايا أو هبات أو منحها إذا كان من شأنها التأثير على النزاهة الهانج أو المتلقي ويسري هذا المنع على الأشخاص المرتبطين به.
 9. إعلام البورصة فور علمه بأي مخالفة لأحكام التشريعات المعمول بها.
- ب- يكون العضو مسؤولاً عن مخالفة الأشخاص المرتبطين به للتشريعات الصادرة عن البورصة .

المادة (19)

أ- على العضو تزويد البورصة بجميع المعلومات والوثائق والسجلات والتقارير التي تطلبها وذلك ضمن الهدد المحددة لذلك. ب- للبورصة التحقق من صحة المعلومات المقدمة لها من قبل العضو بالطريقة التي تراها مناسبة. الباب الرابع: البيانات الواجب على العضو تزويدها إلى البورصة

المادة (20)

أ- على العضو أن يقدم إلى البورصة التقارير الدورية التالية:-

1. تقرير سنوي يتضمن البيانات المالية للعضو مدققة من مدقق حساباته خلال تسعين يوماً من تاريخ انتهاء سنته المالية.
2. تقرير نصف سنوي يتضمن البيانات المالية للعضو مراجعة من قبل مدقق حساباته خلال ثلاثين يوماً من تاريخ انتهاء نصف سنته المالية. ب- على العضو إعلام البورصة فور حدوث أي من الأمور التالية:-

1. أي تغيير على البيانات الواردة في طلب العضوية المشار إليها في المادتين (5.4) من هذا النظام.

2. أي وقائع أو ظروف أو تغييرات يكون من شأنها التأثير في الشكل أو التنظيم القانوني للعضو أو أنشطة التداول الخاصة به في البورصة بما في ذلك الأحداث الخاصة بعملية الإندماج أو إعادة الهيكلة أو تغيير الاسم أو تغيير الإدارة أو غير ذلك من الأمور الأخرى التي يكون العضو طرفاً فيها.

3. ظهور بوادر أي حالة تعثر أو تصفية أعمال أو أي عمل مشابه بها في ذلك حالات التسوية الودية التي يخضع العضو لها أو يكون طرفاً فيها.
4. تعيين أو انتهاء عمل أي من موظفين العضو ممن لهم علاقة بالنشاط المتعلق بالأوراق المالية.
5. انتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو هيئة المديرين وأي تغيير يطرأ على تشكيل أي منهما.
6. أي قرارات متعلقة بزيادة رأس ماله أو تخفيضه.
7. أي قرارات متعلقة بتصفيته أو إفلاسه أو تعيين قيم عليه.
8. أي دعاوى مرفوعة عليه سواء كانت ناشئة عن تعامله بالأوراق المالية أو التي لها تأثير هام على وضعه المالي، وعليه تزويد البورصة بالقرارات الصادرة بخصوص هذه الدعاوى.
9. أي حادث أو واقعة تؤدي إلى تأثير جوهري على وضعه المالي. الباب الخامس: إيقاف العضو عن التداول وإلغاء عضويته في البورصة

الهادة (21)

أ- يتم إيقاف العضو عن التداول عند تبليغ البورصة في أي من الحالات التالية:-

1. بناء على طلب الهيئة.
 2. تعليق أو إيقاف ترخيص الوساطة المهنوج له.
 3. بناءً على طلب خطي مبرر من العضو.
- ب- يتم إيقاف العضو عن التداول بقرار من مجلس الإدارة إذا انتهت المهلة التي يمنحها المدير التنفيذي للعضو لتوفيق أوضاعه في الحالات التي يخل فيها بأي شرط من شروط العضوية.

الهادة (22)

أ- تلغى حكماً عضوية الوسيط لدى البورصة في أي من الحالات التالية:

1. عند تبليغ البورصة بقرار المحكمة بإحالة الشركة للتصفية الإجبارية.
2. عند تبليغ البورصة بقرار التصفية الاختيارية الصادر عن الهيئة العامة غير العادية للشركة.
3. إلغاء الترخيص المهنوج من الهيئة للعضو لممارسة أعمال الوساطة .

ب- تلغى عضوية الوسيط لدى البورصة بقرار من مجلس الإدارة في الحالات التي تقتضيها الضرورة بها في ذلك الإخلال بشروط العضوية.

الهادة (23) :

أ- لشركة الوساطة التي قامت البورصة بإلغاء عضويتها التقدم بطلب جديد للانتساب لعضوية البورصة وذلك بعد زوال أسباب إلغاء العضوية وتحقق جميع الشروط والاشتراطات الواردة في هذا النظام.

ب- تعفى شركة الوساطة المذكورة في الفقرة (أ) من هذه الهادة من دفع بدل الانتساب عند منحها العضوية. الباب السادس: أحكام ختامية

المادة (24)

يمنح الأعضاء مدة عام لتوفيق أوضاعهم من تاريخ نفاذ أحكام هذا النظام.

المادة (25)

إذا تبين للبورصة أن عضواً يعاني من صعوبات مالية أو إدارية وأن استثماره بالعمل يهدد مصالح المستثمرين أو الدائنين أو الأعضاء الآخرين أو البورصة، فعلى البورصة إبلاغ الهيئة بذلك .

المادة (26)

لا تكون البورصة مسؤولة عن أي أضرار أو خسائر تصيب أيّاً من أعضائها أو عملائهم أو الأشخاص المرتبطين بهم نتيجة تعاملهم أو استثمارهم لأي من المرافق أو الخدمات التي تقدمها البورصة .

المادة (27)

للبورصة اتخاذ العقوبات بحق المخالفين لهذه التعليمات بما في ذلك إلغاء العمليات التي جرت خلافاً لأحكام التشريعات المعمول بها.

المادة (28)

يلتزم الوسيط بالقرارات الصادرة عن البورصة والهيئة واللائحة لتنفيذ أحكام هذه التعليمات.

المادة (29)

يتولى مجلس الإدارة معالجة أي حالة غير منصوص عليها في هذا النظام واتخاذ القرارات اللازمة بشأنها.

المادة (30)

يتخذ المدير التنفيذي جميع القرارات والإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام ما لم يرد نص بخلاف ذلك.

Source URI:

<http://exchange.jo/ar/print/pdf/node/57>